بدايها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت
الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون
قوله جبريل عليه السلام ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولامتك اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى
انتهايه في اليوم الثاني ويجوز ان يكون حديث جبريل عليه
السلام منسوخا بما رويناه لانه متاخر وحديث جبريل عليه
السلام متقدم **وهو** اى الشفق **البياض** الذي بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وزفر وهو قول ابي بكر الصديق وانس
ومعاذ وعايشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز والمزني وداود واختاره المبرد
وثعلب وقالا هو الحمرة وبه قالت الثلاثة وهو قول
عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي
الله عنه وهي رواية عن ابي حنيفة وعليها الفتوى **والعشاء**
بالجر ايضا عطفا على المغرب اى يدخل وقت العشاء **و**
الوتر هنه اى من غروب الشفق على الاختلاف **الى الصبح**
الصادق بلا خلاف وكون وقت العشاء والوتر واحدا
هو قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وقت الوتر بعد ما يصلي
العشاء بناء على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما **ولا يقدم**
الوتر على العشاء للترتيب اى لاجل وجوب الترتيب
حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب
به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده وعندهما لا يجوز

لان

لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل وقتها حتى
يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتد بها قبل اداء العشاء
لعدم دخول وقتها لا للترتيب ونمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر
فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها
عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد
الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب
واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلاة الفجر
ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين
الفرايض والسنن **ومن لم يجد وقتهما** اى وقت العشاء
والوتر **لم يجبا** عليه فجذف العايد وهو لا يجوز في مثل هذا
الموضع على ما لا يخفى وذلك لعدم سبب الوجوب وذلك
بان كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان
يغيب الشفق وقد ذكر ان بعض اهل بلغار لا يجدون
في كل سنة وقت العشاء اربعين ليلة فان الشمس كما
تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق **وندب**
اى استحب **تاخير صلاة الفجر** الى الاسفار ولا يؤخرها
بحيث يقع الشك في طلوع الشمس لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وصححه وقال
الشافعي التعجيل في كل الصلاة افضل **وظهر الصيف**
بالجر عطفا على الفجر اى ندب ايضا تاخير صلاة ظهر الصيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)